

## جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٠٣٤

امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد

عملا بالملاحية المحولة لي بحمفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
بالمظفة آمر بهذا ما يلي :-

٠ ١ في المادة ٦ من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم  
تسجيلها بعد رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ كما عدل بالامر بشأن تعديل قانون تسجيل  
الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (يهودا والسامرة) (رقم ٤٤٨)  
لسنة ٥٧٣٢ - ١/١٩٧٩ (فيما يلي - القانون) :

تعديل  
المادة ٦  
من القانون

(أ) تستدل الفقرة أ بما يلي :-  
" (أ) يمكن اقامة لجنة تسجيل (فيما يلي - اللجنة) في كل  
واحدة من المناطق والاقصية والالوية.  
(ب) يحذف السد (١) من الفقرة (ب) ويستعاض عنه بما يلي :-  
" (١) الحاكم الاداري للغضاء الذي تقع العاقرات ضمن  
حدوده او ممثل عنه او من يعينه رئيس الاداره المدنية  
لهذا الغرض حيث يتولى منصب رئيس اللجنة.  
(ج) بدلا من الفقرة (ج) يحل :-  
(ج) يمكن ان يتخذ قرار اللجنة بالاحكام او باعلسة  
الاصوات وفيما اذا لم يحصل احد الاراء على الاعلسية  
فيكون رأي رئيس اللجنة مرجحا .

٠ ٢ في المادة ٧ من القانون :-

تعديل  
المادة ٧  
من القانون

(أ) تحذف الفقرتان (١) و (ب) ويستعاض عنهما بما يلي :-  
" (أ) يجوز لمن يرى نفسه متضررا من حواء قرار اللجنة ان يقدم  
للجنة الاعتراضات كمدلولها في الامر بشأن لجان الاعتراض  
(يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٧ (فيما يلي -  
الجنة الاعتراضات) اعتراضا على قرار اللجنة خلال ١٥ يوما من  
تاريخ تلبيعه القرار المذكور .  
" (ب) مع مراعاة ما ورد بهذا القانون تسري على لجنة  
الاعتراضات احكام اصول النظر بلجان الاعتراضات لسنة ٥٧٤٣ -  
١٩٨١

(ب) في نهاية الفقرة (هـ) يحل : "اذا لم يحصل احد الاراء على  
الاعلسية فيكون رأي الرئيس مرجحا "

٠ ٣ تلغى بهذا المادة ١٧ من القانون :

الغاء  
المادة ١٧  
من القانون

صفحة 00057/000

الحقبة الاسرائيلية / الضفة

الاموال غير المنقولة

- تعديل  
المادة ٧ ب  
من القانون
- ٥ . في المادة ٧ من القانون تحذف العبارة "بموجب المواد ٧٦ و ٧ أو يجوز له ان يضع اصولا للنظر امام اللجان بموجب المادتين ٦ و ٧" ويستعاض عنها بما يلي :-  
"بمقتضى المادة ٦ من القانون ويجوز ان يضع لها اصولا للنظر".
- تعديل  
الامر
- ٥ . في الامر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (يهودا والسامرة) (رقم ٤٤٨) لسنة ٥٧٢٢ - ١/١٩٧١ بعد المادة ٣ يحل:  
"الفأ" ١٣ . تلغى المادة ٨ من القانون"  
المادة ٨  
من القانون
- استمرارية
- ٦ . كل معاملة اجريت من قبل احدى اللجان التي عينت قبل نفاذ هذا الامر تعتبر وكأنها قد احرجت من قبل قبل اللجنة التي عينت بموجب هذا الامر.
- احكام  
انتقالية
- ٧ . لا تسري احكام هذا الامر باستثناء المادة ٦ على طلب تسجيل الذي بدأ النظر به او اعتراض بدأ النظر به قبل نفاذ هذا الامر.
- ٨ . يسرى مفعول هذا الامر بعد ٦٠ يوما من تاريخ توقيعه.
- اليان
- ٩ . يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٣٤) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٢".
- ١٠ . تسلف ٥٧٤٣/٦ كانون اول ١٩٨٢)

الوف - اوري اور  
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
في منطقة يهودا والسامرة